في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني
المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دايما فتركيبها موجبة مشروطة عامة
وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة
الموجبة هي الجزء الاول من القضية واما
السالبة المطلقة العامة اي قولنا لاشئ من
الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فمفهوم
اللادوام لان الايجاب المحمول للموضوع اذا لم
يكن دايما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا
في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب
في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو
معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لا دايما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة اي كقولنا كل كاتب
ساكن الاصابع بالفعل مادام كاتبا لا دايما
وموضوع اللادوام لان السلب اذا لم يكن
دايما

دايما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم
يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب
في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت
حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب
والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول
المعتبر في ايجاب القضية المركبة وسلبها
بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان
الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان
كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له
في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا
البسيطة اما بينها وبين الدايمتين فمباينة
كلية لان لها مفهوم باللادوام بحسب الذات
وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك
ظاهر والضرورة بحسب الذات ان الضرورة
بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي
اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها
المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد
اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلاث الباقية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)